

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١١/٢٥٧٦)

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في ٢٠١٠/٥/١٨  
والمستكملة في ٢٠١٠/٦/٢٩ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني  
لـ مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بجلستها بتاريخ مايو ٢٠١٥ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم العمرانى  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية  
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٨/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي